قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (99) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي- رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عبدالباسط أحمد الصنوي

ضد

الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتنفيذ أعمال بناء وتشييد المركز الوطني للأصول الوراثية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/7/15م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي تضمنت الطعن في قرار الارساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه تأسيسا على ان الجهة المشكو بها قامت بإرساء المناقصة على العطاء المقدم من المقاول علي محمد حمود الوادعي بمبلغ 212,706,223 ريال مع انه أعلى سعرا من سعر العطاء المقدم منه (أي الشاكي) وقدرة 212,176,095 ريال كما ان المظروف الخاص بذلك العطاء كان مفتوحا أثناء جلسة فتح المظاريف. وطلب الشاكي في نهاية شكواها من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لأنصافه بحسب القانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1159) وتاريخ 2014/7/16م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بأوليات المناقصة بالمذكرة رقم (7/2014/ص) بتاريخ 2014/7/22م ومن خلال الاطلاع على تلك الاوليات تبين ان الجهة المشكو بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكي لعدم استيفائه لبيانات التأهيل اللاحق بحسب ما هو موضح في الجدول التالي:

اسم ورقم المتقدم بالعطاء	بيانات التأهيل اللاحق						الاستجابة الجوهرية	القبول للفحص التفصيلي
	السيولة النقدية أو تسهيلات بنكية 55 مليون	متوسط حجم أعمال التشييد السنوية 340 مليون (خلال 3 سنوات سابقة)	تنفيذ عدد 2 مشاريع لا يقل قيمة العقد الواحد عن 250 مليون (خلال 3 سنوات سابقة)	الميزانية العمومية للثلاث السنوات السابقة (معمدة من محاسب قانوني)	توفير المعدات (كما هو مطلوب بالوثيقة	توفير الكادر كما هو مطلوب بالوثيقة		
9/9 مؤسسة عبد الباسط أحمد الصنوي للتجارة والمقاولات (الشاكي)	يوجد	لا يوجد	يوجد	يوجد للأعوام 2009 2010 2011 2012	غير مكتمل	موجود	لا	غير مستجيب

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- **بالنسبة للشاكي:**

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 3.57٪ والجدول التالي يوضح ترتيب العطاءات بحسب أقل الأسعار:

	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	الترتيب
1	مؤسسة أحمد علي فقعس	181,399,890	28.72%	الأول
2	دار المتحدون للخدمات	212,176,095	16.63%	الثاني
3	علي محمد حمود الوادعي	212,706,223	16.42%	الثالث
4	مؤسسة غالب للمقاولات	214,618,691	15.67%	الرابع
5	مؤسسة بست ون	228,458,600	10.23%	الخامس
6	مؤسسة البدري	229,832,342	9.69%	السادس
7	مؤسسة الاتحاد للمقاولات	231,353,845	9.10%	السابع
8	مؤسسة عبد الباسط أحمد الصنوي	245,409,038	3.57%	الثامن
9	مكتب جبران أحمد محمد العنسي	249,954,292	1.79%	التاسع

3. أرفق الشاكي نسخة لبطاقة تأمينية مشكوك في صحتها حيث لوحظ وجود تعديل عليها حيث صدرت بتاريخ 2013/1/3 م ومذكور فيها أنها سارية لمدة ستة أشهر ومع ذلك كتب عليها أنها تنتهي بتاريخ 2014/7/1م أي بعد سنة وسبعة أشهر.

4. أرفق الشاكي كشف بالأعمال التي قام بتنفيذها لمصلحة المجلس المحلي في بني الحاث إضافة إلى صور لبعض تلك العقود الا أن تلك النسخ واضح عليها التلاعب في تاريخ تحريرها كما لم يقم الشاكي بإرفاق المستخلصات او الوثائق المؤيدة لإنجاز تلك المشاريع.
5. أرفق الشاكي ميزانية عمومية للأعوام 2009م، 2010م، 2011م و 2012م ولم يرفق ميزانية العام 2013م بحسب ما هو مطلوب كما أن جميع الميزانيات المقدمة لم يتم تعميد جميع وثائقها من المحاسب القانوني كما لم يتم إرفاق أي مذكرة رسمية من المحاسب القانوني توضح الوضع المالي للمقاول وأخطأت الجهة في عدم التنبه لهذه الملاحظة.
6. الشاكي غير مستوفي للشرط المتعلق بتوفير تسهيلات بنكية بمبلغ 55 مليون ريال حيث أرفق نسخة من مذكرة صادرة من البنك التجاري اليمني بتاريخ 2014/5/25م جاء فيها أن لدى العميل عبدالباسط أحمد الصنوي (الشاكي) حساب لدى البنك ولديه تسهيلات ائتمانية لإصدار ضمانات بمبلغ ستون مليون ريال يمني أي أن هذه التسهيلات ليست مخصصة للمشروع أو على الأقل غير معروف كم هي المبالغ المتوفرة بغرض تنفيذ المشروع موضوع المناقصة.

ب- بالنسبة للجهة:

1. أخطأت الجهة في عدم التنبه للوثائق المشكوك في صحتها وذلك بعدم مطالبتها لأصول الوثائق المقدمة من المتقدمين للمنافسة وذلك بغرض المطابقة بما فيها الوثائق المقدمة من المقاول الموصى بالإرساء عليه حيث أن السجل التجاري المرفق غير واضح ولا يمكن معرفة ما إذا كان مجددا أم لا كما لم تقم الجهة بمطالبته بإحضاره الاصل للمطابقة او للتحقق من كونه مجددا أم لا؟
2. أخطأت الجهة في اعتبار بعض المتقدمين مستوفين لشرط تنفيذ عدد مشروعين قيمة كل مشروع لا تقل عن 250 مليون ريال خلال الثلاث السنوات الأخيرة دون التحقق من وجود عقود، صور مستخلصات، شهادة تسليم الموقع، شهادة الاستلام الابتدائي والنهائي والمستخلص النهائي بقيمة الأعمال المنجزة.
3. أخطأت الجهة باعتبار المتقدمين للمناقصة مستوفيين لشرط توفر السيولة النقدية من خلال مذكرات صادرة من البنوك بوجود تسهيلات بنكية دون أن تحدد تلك المذكرات بأنه تم تخصيص مبالغ معينة لتنفيذ المناقصة بحسب شروط المناقصة والمحددة بمبلغ 55 مليون ريال ومن بين من اعتبرتهم الجهة مستوفي لهذا الشرط المقاول الموصى بالإرساء عليه والذي قدم مذكرتين صادرتين من البنك اليمني للإنشاء والتعمير الأولى بتاريخ 2013/3/30م تفيد بأن الأخ /علي حمود الوادعي من عملاء البنك الممتازين ولديه تعامل كبير تحت حساب جاري تحت الطلب وتسهيلات ائتمانية كبيرة على ذمة الضمانات العقارية المرهونة طرف البنك ومقيمة بأكثر من مليار ريال والثانية بتاريخ 2014/4/30م وتفيد بأن لديه تسهيلات ائتمانية كبيرة بمبلغ مليارين ومائة مليون ريال ولديه مقدرة مالية في تنفيذ أي مشاريع الا أن المقاول لم يرفق ما يثبت بأنه خصص مبلغا محددا من هذه التسهيلات لتنفيذ المشروع موضوع المناقصة محل الشكوى.
4. أخطأت الجهة باعتبار المقاول الموصى بالإرساء عليه مستوفي للشرط المتعلق بتوفير الميزانية

السنوية لثلاث سنوات سابقة حيث أتضح بعد فحص الوثائق أنه لم يقم بأرفاق سوى ميزانيتي العام 2012م والعام 2013م فقط.

5. قامت لجنة التحليل الفني والتقييم المالي بجمع متطلبات الاستجابة الأولية والتأهيل اللاحق والتقييم الفني في جدول واحد بالمخالفة للمادة (168-ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تتم دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي:

- ✓ ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
- ✓ إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، أتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان العطاء المقدم من الشاكي لم يستوف بيانات التأهيل اللاحق بحسب ما هو موضح في تقرير المكتب الفني المدون أنفا وفي جدول بيانات التأهيل المثبت آنفا فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى.

ولأجله، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من عبدالباسط أحمد الصنوي ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائه.
2. توجيه الجهة باستكمال الأجراءات.
3. تنبيه الجهة الى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني آنفا لضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 8 ذو القعدو 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/عبدالحميد المتوكل** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الأستاذ/ امين معروف الجند **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي** **رئيس الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات و المزايدات**